

## المادة الثامنة : أحكام عامة :

- ١ - تبدأ دورة التربية العسكرية اعتبارا من الاسبوع الثالث من بداية العام الدراسي سنويا .
- ٢ - يكون التدريب بواقع يومين في الاسبوع ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر .
- ٣ - يجب على الجميع الالتزام التام بقوانين التدريب وتنفيذ التوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع في هذا الشأن
- ٤ - في حالة تغيب أى طالب عن التدريب بدون عذر مقبول تتخذ ضده الاجراءات التالية :

- ( أ ) تنبيه أول يحفظ في ملفه بالمدرسة .
- ( ب ) اذا عاود غيابه ينذر كتابيا و يحفظ الانذار في ملفه بالمدرسة .
- ( ج ) اذا تكرر غيابه يفصل من التربية العسكرية و يحرم من جميع المنح والحوافز و يعلن فصله في اجتماع يضم جميع الطلبة بقرار من اللجنة المحلية .
- ( د ) يعد المشرفون العسكريون تقارير فردية عن مستوى كل ملتحق وترفع التقارير الى اللجان المحلية لاحتها للجنة الاشراف على التربية العسكرية .

## قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٠

### وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية .  
وعلى رسائل ديوان شئون الموظفين رقم ٦١٦٢ بتاريخ ٨٤/٨/٢٥ . ووزارة التجارة والصناعة رقم ٤٩١٦ بتاريخ ٨٤/٨/١٨ . وغرفة تجارة وصناعة عمان رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٥ م المتضمنة ترشيح ممثلين لهذه الجهات لعضوية لجنة توزيع الخريجين للعمل في القطاع الخاص .

## تقرر

**مادة ١ :** تشكل لجنة تختص بتوزيع نسبة ٢٠% من عدد الخريجين الذين انهوا دراستهم بنجاح سنويا على القطاع الخاص داخل السلطنة .

**مادة ٢ :** تتكون اللجنة من :

رئيسا  
ممثل ديوان شئون الموظفين  
( لا تقل درجته عن درجة مدير عام )  
عضوا  
ممثل وزارة التجارة والصناعة  
عضوا  
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان  
وفي حالة تغيير الرئيس أو احد الاعضاء لاي سبب من الاسباب يحل محله من ترشحه الجهة التي تغير ممثلها تلقائيا و بنفس المستوى الوظيفي .

**مادة ٣ :** تختص اللجنة بما يلي :

— تحديد الاسس والاجراءات اللازمة لتوزيع النسبة المقررة من عدد الخريجين ( ٢٠% سنويا ) للعمل في القطاع الخاص داخل السلطنة .

- تحديد اماكن العمل بما يتناسب وخبرات الخريجين ودراساتهم .
- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق استفادة القطاع الخاص من الخريجين وبما يتناسب مع المدد التي انقضت في الحصول على مؤهلات اعلى من مستوى الدراسة الثانوية .

مادة ٤ : يعتبر انعقاد اللجنة صحيحا بحضور اعضائها جميعا وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات .

مادة ٥ : لرئيس اللجنة اتخاذ كافة الاجراءات الادارية لانجاز اعمالها على النحو المطلوب .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٥ من رجب ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ٦ من أبريل ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٠) .  
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٥ م .

## قرار وزاري

رقم ٨٥/٣١

بشان النظام الأساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات  
بالسلطنة ، المعدل بالقرار ٨٤/٢٣ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١٣ في شأن دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة التربوية العامة .

## تقرر

مادة ١ : يعمل بالنظام الأساسي المرفق للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

مادة ٢ : على الجهات المعنية بالأمر تنفيذ ما جاء بالنظام الأساسي المشار اليه بهذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من شعبان ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١٩ من مايو ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٤)  
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٥ م .